



# محور الدراسات الإسلامية





## نظرية انسداد باب التوثيق في علم الرجال - دراسة تحليلية -

أ.م. د ثائر عبد الزهرة محسن الموسوي  
جامعة الكوفة - كلية الفقه

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

ونحمده فوق حمد الحامدين  
والصلاة والسلام على المبعوث  
رحمة للعالمين ابي القاسم محمد  
وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه  
المنتجبين .

وبعد...

ان الباحث في علم الرجال سيواجه  
الكثير من النظريات والنظريات  
المضادة ، خصوصاً في المذهب  
الإمامي كون باب الاجتهاد مفتوحاً  
عندهم في جميع العلوم ، ولا شك ان  
علم الرجال من العلوم المهمة في  
عملية الاستنباط الفقهي ، وهذا ما

جعل الفقهاء والاصوليين يبحثونه  
في درس البحث الخارج ، فصار  
هناك اشتراك بين هذا العلم وعلم  
الاصول ، في الكثير من المباحث  
كمبحث حجّة خبر الثقة وحجّة  
قول الخبر وغيرها ، فصارت بعض  
النظريات المبحوثة في علم الاصول  
تطبق على علم الرجال ، ومن هذه  
النظريات نظرية الانسداد في باب  
العلم ، فصار بعض العلماء يطبقها  
على الرجال فصارت تسمى عندهم  
بالانسداد في التوثيق الرجالية  
، ولعل الاشتراك في اركان النظرية  
الاصولية والنظرية الرجالية واضح  
- ولهذا اعتمد بحثنا الكثير من

وكان البحث قائماً على مبحثين :  
 المبحث الاول جاء بعنوان : الانسداد  
 في المصادر الرجالية المعتمدة.  
 والمبحث الثاني بعنوان : الانسداد في  
 طرق التوثيق .  
 ثم خاتمة فيها نتائج البحث .  
 وقائمة بالمصادر والمراجع .  
 وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول:  
 هذا جهد المقل، ولا ادعي الكمال  
 التام لهذا العمل لأنه جهد بشري  
 وكل جهد بشري لا يمتلك العصمة  
 سيكون عرضة للزلل والاشتباه.  
 وأقول كما قال عماد الدين أبو عبد  
 الله محمد بن حامد الاصبهاني (ت  
 ٥٩٧هـ): «إني رأيت انه لا يكتب  
 الإنسان كتاباً في يومه إلا قال في  
 غده: لو غير هذا لكان أحسن،  
 ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو  
 قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك  
 هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم  
 العبر، وهو دليل استيلاء النقص  
 على جملة البشر».  
 والحمد لله رب العالمين..

المصادر الاصولية-، وهذه النظرية  
 لو ثبتت فلها نتائج سلبية خطيرة  
 جداً؛ لان الاحكام الشرعية مبنية  
 بنسبة عالية جدا على الروايات،  
 وهناك علم اجمالي بوجود الدس  
 والوضع والكذب بهذه الروايات،  
 وهذا مصرح به من قبل المعصوم،  
 وتنقية هذه الروايات يعتمد بشكل  
 كبير جداً على سند الرواية، وهم  
 سلسلة الرواة الناقلين لقول المعصوم  
 ، ويجب ان نحرز صدقهم ووثاقتهم  
 قبل الاخذ برواياتهم، وهذا الامر  
 يكون شبه معدوم لو قلنا بانسداد  
 باب التوثيق، ومن هنا انبثقت  
 مشكلة البحث، وسيكون بحثنا  
 قائم على أهم ركيزتين استند  
 عليها اصحاب نظرية الانسداد في  
 التوثيق الرجالية، وهما الانسداد  
 في المصادر المعتمدة في علم الرجال،  
 والامر الثاني هو الانسداد في طرق  
 التوثيق، ولذلك تطلب ان يكون  
 تقسيم البحث الى تمهيد: تناولت  
 فيه توضيح نظرية الانسداد وبيان  
 تاريخ نشأتها، ومقدماتها، وموقف  
 علماء الاصول من هذه النظرية .

التمهيد :

ان دليل الانسداد هو دليل عقلي قال به بعض الاصوليين لإثبات حجّية الظن في الأحكام الشرعية ، وهو دليل مستند على مقدمات عدّة أهمّها دعوى انسداد باب العلم والعلمي في الأحكام الشرعية ، ومن هنا جاءت التسمية .

وتفصيل الكلام فيه تاريخياً ومضموناً ودليلاً كما يلي :

ويقع الكلام في امور عدة :

#### ١- النشأة التاريخية

اختلف العلماء في دخول هذه النظرية الى الفقه ومدى تأثيرها في استنباط الأحكام الشرعية، واختلفوا في امرين :

الاول: في حجّية الظن في الأحكام الشرعية وعدمها؟ بمعنى أن الحجّة تنحصر في العلم فقط .

الثاني: لو فرضنا حجّية الظن هل الحجّة مطلق الظن أو بعضه؟

والاختلاف في الامر الاول صار بين الاصوليين والأخباريين من علماء الشيعة ، اذ إن الأخباريين رفضوا حجّية الظن مطلقاً وحصرها الحجّة

بالعلم، ظناً منهم أن باب العلم

مفتوح تجاه الأحكام الشرعية باعتبار أن الاصول الروائية والتي منها الكتب الأربعة تكفي لمعظم الأحكام الشرعية ويضاف اليها الأحكام الضرورية و الإجماعية.<sup>(١)</sup>

الاصوليون ذهبوا إلى حجّية بعض الظنون.<sup>(٢)</sup>

وهذا رأي عامة الاصوليين حتى من عُرف منهم بإنكار حجّية خبر الواحد كالسيد المرتضى وابن ادريس

الحلي ؛ إذ إنكارهم باعتبار عدم الحاجة إليه بعد إمكان تحصيل

العلم بالأحكام الشرعية، وقد نقل الشيخ الأنصاري جملة من

عباراتهم التي تعكس كون عدم حجّية الظنون الخاصة لعدم الحاجة

إليها بعد انفتاح باب العلم لا عدم التعبد بها.<sup>(٣)</sup>

والخلاف الثاني نشب بين الاصوليين أنفسهم، اذ تبنى المشهور منهم

إلى عدم حجّية الظن إلا ما خرج بالدليل. ومن هنا قيل: الأصل

الأولي لدى الشيعة هو عدم حجّية الظن.<sup>(٤)</sup>

بينما ذهب جملة من متأخري المتأخرين إلى حجّية مطلق الظن،

وهم من عرف بأصحاب نظرية الانسداد. وأول من بدأ بهذه النظرية هو المحقق الوحيد البهبهاني وتبعه جماعة من تلامذته.<sup>(٥)</sup>

وكانت تطبيقاته على الحديث من جوانب عدة فقد فصل القول بالأصول الرجالية وتوصل الى انسداد التوثيق فيها واما في التوثيق فقد قال: وينطبق تعذر التوثيق على أصحاب الأئمة مثلما ينطبق على غيرهم، فإن توثيق أصحاب الأئمة مبني على الظن الاجتهادي، وليس من باب الشهادة ولا الرواية المصطلحة، وعللوا ذلك بانسداد علم التوثيق وعدم القدرة على معرفة حقيقة أحوال الأصحاب عن قرب، وكانت هذه المسألة إحدى أسباب الزعم بانسداد الطريق إلى علم الأحكام.<sup>(٦)</sup>

وكان من أبرز الذين ذهبوا إلى هذا الاتجاه في رسالة الاجتهاد والأخبار حيث نفى القطع بوثاقة أصحاب الأئمة، رغم أن علماء الامامية رسموا لهم صورة ملؤها التعديل والتبجيل أمثال زرارة بن أعين، وليث المرادي، وحريز،

وعبد العظيم بن عبد الله الحسيني، والهشامين من كلمات علماء الرجال كالنجاشي<sup>(٧)</sup>، والطوسي<sup>(٨)</sup>، والكشي<sup>(٩)</sup>

وقد استنتج الوحيد من كلمات علماء الرجال أنه لم يحصل لهم القطع بوثاقة هؤلاء الأصحاب، وكذا وثاقة أرباب الأصول، وصرح بأن المتأمل في كلمات أصحاب الرجال المشار إليهم سلفاً، وكذا أصحاب الحديث والفقهاء من القدماء يدرك أنه لم يظهر لهم قطع بوثاقة كل من أصحاب الأئمة وأرباب الأصول<sup>(١٠)</sup> كما لم يحصل لأحد منهم طريق إلى هذه الأصول، الأمر الذي جعلهم لا يقبلون الانفراد في الرواية عن المشهورين بالجلالة والعظمة من الأصحاب.

فيقول: «أن الطوسي مثلاً كان يطرح رواية الأعظم من أمثال: (جعفر بن بشير، وجميل بن دراج، وأبي همام، ويونس بن عبد الرحمن، وهشام بن سالم، وعمر بن يزيد وأمثالهم بناءً على عدم كونها من المعصوم (عليه السلام) وتحقق الوهم منهم»<sup>(١١)</sup> وقد اشتهر بين الأصوليين نسبة

نظرية الانسداد إلى الميرزا القمّي ، وكأنّه هو الذي ابتكارها ؛ والسبب لكونه أكثر من غيره قام بتشيد أركان أدلّتها والدفاع عنها، بل يمكن القول (من الناحية التاريخية) أنّ ظهور النظرية في مجال الاستنباط الفقهي بدأ منه؛ إذ الاصوليون الذين قبله استفادوا من النظرية فقط من دون الاستفادة منها عملياً، وأمّا الذين جاؤوا من بعده فلم يعترفوا بها ورفضوا أدلّته.<sup>(١٢)</sup>

## ٢- مقدمات دليل الانسداد

استدلّ القائلون بالانسداد بأننا نعلم بالعلم الاجمالي ان هناك أحكام إلزامية من واجبات ومحرمات في الشريعة الاسلامية ، لا يمكن تركها وعدم الامتثال لها .

ولا يمكن معرفتها بالعلم الوجداني- للفاصل الزمني بين عصرنا وعصر التشريع - ولا يمكن اقتصرها بالأمارات ؛ وذلك لعدم قيام الدليل على اعتبارها ، وصعوبة الاحتياط التام في جميع هذه الاحكام ؛ لأنه يلزم العسر والخرج المنهي عنه في الشريعة الاسلامية السمحاء ، ولا يمكن ايضاً الامتثال بالرجوع

إلى الأصول العملية ؛ وذلك لعدم جريانها في جميع الأحكام الإلزامية في تمام المسائل الفقهية مع العلم الوجداني بمخالفته للواقع؛ لأنّه يكون تكديماً لرسالة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فهذه الامور كلها أوجبت لزوم العمل بالظنّ وتحصيل الموافقة الظنية؛ إذ لولا الظن يلزم إمّا ترك الامتثال ، أو العمل بما يقابل الظن وهو الوهم أو الشكّ، وهذا من ترجيح المرجوح على الراجح الذي هو القبيح عقلاً، فالنتيجة هي اعتبار الظن في تعيين الأحكام الشرعية.

والاصوليون جعلوا هذه النظرية مركبة من مقدمات وهي كالآتي : المقدمة الاولى : هناك علم اجمالي بوجود تكاليف شرعية .

المقدمة الثانية: انسداد باب العلم والظن الخاص في معظم المسائل الفقهية .

المقدمة الثالثة: عدم وجوب الاحتياط التام في جميع الشبهات لعدم إمكانه أو لاستلزامه اختلال النظام أو العسر والخرج.

المقدمة الرابعة: استقلال العقل بقبح تقديم المرجوح على الراجح. (١٣) واذف الشفخ الانصارى مقدمة خامسة، وهى: أنه لا يفوز لنا إهمال تلك التكاليف وعدم التعرض لامثالها. (١٤)

وقدردّ عليه السيد الخوئى بأتمها ليست مقدمة مستقلة بل هى مطوية فى المقدمة الاولى؛ لأن العلم الإجمالى بالتكاليف الفعلية يفوجب تنجزها وعدم إهمالها. (١٥)

٣- موقف علماء الاصول من دليل الانسداد

رفض اكثر الاصوليين هذا الدليل؛ لأن أهم مقدماته هى المقدمة القائلة بانسداد باب العلم والعلمى بالنسبة لنا، وقد رفضوها؛ لأنهم بين من يزعم الانفتاح فى باب العلم إلى الأحكام الشرعية، من خلال تحصيل العلم بالوصول إلى المعصوم عليه السلام حتى نهاية الغيبة الصغرى، أمّا ما بعدها إلى عصرنا الحاضر فمن خلال قطعية الروايات الموجودة، والتي منها روايات الكتب الأربعة التي يكون انتسابها إلى مؤلفيها أيضاً قطعى، وهذه الأخبار تكفى

لجميع الاحكام الشرعية، مضافاً إلى الأحكام الضرورية والإجماعية التي لا تحتاج إلى دليل كذلك. وهذا ما ذهب إليه اكثر علماء الأخباريين وثلة من الاصوليين القدماء. (١٦) كالسيد المرتضى وأتباعه والمحقق الحلي. (١٧)

واكثر علماء الاصول يرون انفتاح باب العلمى فإنهم وإن لم يعترفوا بانفتاح باب العلم؛ لواضح انسداده علينا دون حاجة إلى إقامة الدليل، ولأن الطرق العلمية مفتوحة علينا- منها حجىة خبر الثقة- فلا نحتاج الرجوع الى دليل الانسداد. (١٨)

والكلام فيه طويل والذي يهمننا فى هذا البحث هو انفتاح باب العلم فى توثيق الرواة، اذ وقع الإشكال فى دليل اعتبار قول الرجال بالنسبة إلى الرواة، والإشكال يقع فى انفتاح باب العلم والعلمى فى سند الأخبار بالنسبة لكثير من الرواة؛ لأن خبر الواحد الوارد فى الكتب الرجالية بالنسبة لأحوال الرجال اغلبها اما متعارضة او ضعيفة، وهى شهادات اجتهادية لا أخبار حسية - كما سيأتى بيانه فى المبحث الثانى-

المشهور في حجّية قول الرجالي هو حجّيته من باب حجّية خبر الثقة وتشملها الأدلّة الدالّة على حجّيته<sup>(٢١)</sup>.

الخلاصة : ان الانسداد في علم الرجال مردود من خلال ما بينه السيد الخوئي بعد رد القائلين بالانسداد بقوله :

أولاً : إن باب العلم بالتوثيق وما بحكمها غير منسد ، بناء على ما نبين من جواز الاعتماد على أخبار الاعلام المتقدمين .

وثانياً : أن انسداد باب العلم في كل موضوع لا يوجب حجّية الظن في ذلك

الموضوع . وإنما العبرة في حجّية الظن من باب الكشف أو الحكومة بانسداد باب العلم في معظم الأحكام الشرعية ، فان ثبت ذلك كان الظن بالحكم الشرعي - وإن نشأ من الظن الرجالي - حجة ، سواء أكان باب العلم في الرجال منسداً أم لم يكن ، وإذا كان باب العلم والعلمي بمعظم الاحكام مفتوحاً لم يكن الظن الرجالي حجة ، سواء أكان باب العلم بالرجال

لتكون أدلّة حجّية خبر الثقة شاملة لها ، وغير ذلك من الامور التي توجب اضطرار الفقيه والرجالي ان يعمل بظنه ، ومع ذلك كيف تصحّ دعوى انفتاح باب العلم والعلمي في علم الرجال؟ وهذا ما اضطرّ كلّ متعرّض للموضوع أن يجعل حلاً للإشكال ، فالشيخ الأنصاري وغيره جعل اعتبار قول الرجالي من باب اعتبار قول المفتي ، فما يعتبر فيه يعتبر فيه أيضاً.<sup>(١٩)</sup>

وذهب بعض علمائنا الى اعتبار حجّية قول الرجالي من باب الوثوق والاطمئنان ، فيكون معتبراً من هذا الباب كما ذهب اليه المامقاني ومن المعاصرين السيد السيستاني.<sup>(٢٠)</sup>

وادعى البعض أنّ حجّية قول الرجالي من باب حجّية الظن الثابتة بدليل الانسداد ، إلا أنّ المشهور هو أنّ رأي الرجالي إنّما يكون معتبراً من باب حجّية خبر الثقة ، ويمكن ان تكون مشمولة بمطلق أدلّة حجّية خبر الثقة ؛ ومن هنا يمكن ان نقول بانفتاح باب العلمي في علم الرجال أيضاً كما هو مفتوح في جميع أبواب الفقه . ومن هنا نجد أنّ الرأي

منسداً أم لم يكن .

وعلى الجملة ، فدعوى حجية الظن الرجالي بخصوصه - فضلاً عن دعوى الاجماع عليها - باطلة جزماً. (٢٢)

### المبحث الاول

الانسداد في الاصول الرجالية المعتمدة اهتم العلماء الشيعة بعلم الرجال من القرون الاولى للإسلام ، فاعتاد علماءنا القدماء بتصنيف كتب للتراجم والفهارست لاجل معرفة الثقة عن غيره ، والشيخ الطوسي (رحمه الله) قد بين ذلك بقوله : « إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار ، ووثقت الثقات منهم ، وضعفت الضعفاء ، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ، ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم ، وقالوا: فلان متهم في حديثه ، وفلان كذاب ، وفلان مخلط ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفي ، وفلان فطحي ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها . وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في

فهارسهم ، حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً طعن في إسناده وضعفه بروايته . هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم » (٢٣)

وبحسب تحقيق العلامة اغا بزرك الطهراني فان عدد الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب السراد (المتوفى سنة ٢٢٤) إلى زمان الشيخ الطوسي قد بلغت اكثر من مئة كتاب على ما يظهر من النجاشي والطوسي وغيرهما. (٢٤)

وهناك قولان في اول من صنف في علم الرجال عند الشيعة :

القول الاول : عبد الله بن جبلة الكناني (ت ٢١٩ هـ) وهذا القول تبناه السيد حسن الصدر. (٢٥)

القول الثاني : عبيد الله بن ابي رافع خلال النصف الثاني من القرن الاول ، إذ دون اسماء الصحابة الذين شايعوا علماً وحضروا حروبه وقاتلوا معه في البصرة وصفين والنهران ، وهو ما ذهب اليه العلامة الطهراني. (٢٦)

ومن المتقدمين الشيعة الذين كتبوا في الرجال خلال عصر الائمة ابرزهم الآتي :

في الرجال، يسمى الاول بكتاب الرجال، والاخر بكتاب الطبقات، حيث انه قائم على الترتيب الزمني للرجال، فيبدأ بأصحاب النبي ثم اصحاب الامام علي الى اخر الائمة الاثني عشر، والكتاب مازال موجوداً الى يومنا هذا.<sup>(٣٤)</sup>

كما صنف في الرجال بعد هؤلاء جماعة مثل الكليني ومعاصره العياشي وشيخه حميد بن زياد وابي عمرو والكشي واحمد بن نوح وابن عقدة وابن عبدون والغضائري والطوسي والنجاشي والعقيقي وغيرهم.<sup>(٣٥)</sup>

واعتبر الشيخ الطوسي ان جميع كتب الرجال وفهارس المصنفات، منذ ان ظهرت وحتى زمانه، لم تكن شمولية بحيث تستوفي هذا العلم باستثناء ما قدمه شيخه ابو الحسين احمد بن الغضائري، فانه كتب في هذا المجال كتابين، لكن اتلفهما بعض ورثته.<sup>(٣٦)</sup>

وهذه الكتب الرجالية التي اشتهرت في عصر الائمة وما بعدهم بقليل لم يعد لها اثر في العصور المتأخرة. وما بقي من الكتب المعتمدة هي اربعة

١- الحسن بن علي بن فضال (ت ٢٢٤هـ)<sup>(٢٧)</sup>

٢- محمد بن عبد الله بن مهران الكرخي، من اصحاب الامام محمد الجواد (عليه السلام) واسم كتابه: (المدوحين والمذمومين)<sup>(٢٨)</sup>

٣- محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ) وله كتاب الطبقات وتاريخ الفقهاء.<sup>(٢٩)</sup>

٤- عباد بن يعقوب الرواجيني (ت ٢٥٠هـ او ٢٧١هـ) وكتابه بعنوان (المعرفة في معرفة الصحابة)<sup>(٣٠)</sup>

٥- علي بن الحكم بن الزبير النخعي، وهو ممن لقي الكثير من اصحاب الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، وابرز شيوخه محمد بن ابي عمير<sup>(٣١)</sup>

٦- سعد بن عبد الله الاشعري (المتوفى سنة ٢٩٩هـ) وله مصنف بعنوان طبقات الشيعة.<sup>(٣٢)</sup>

٧- محمد بن خالد البرقي، وهو من اصحاب الامام موسى الكاظم (عليه السلام)، وله ثلاثة مصنفات رجالية<sup>(٣٣)</sup>، وولده احمد بن محمد بن خالد البرقي (المتوفى سنة ٢٧٤هـ او ٢٨٠هـ) وله مصنفان

صغيرة متأخرة تعرف بالأصول الرجالية الاربعة. وكذلك بعض مما بقي من الكتب التي سبقتها مثل رجال البرقي ورجال العقيقي<sup>(٣٧)</sup>، لكن هذه الكتب الاخيرة لا تعتبر من الاصول وذلك لخلوها من توثيق الرجال، وان كانت بعض الاصول المعتمدة كرجال الشيخ الطوسي مشابه لها، اذ لا يوجد فيه توثيق او تضعيف الا ماندر. وهذا يدل على ان هنالك فجوة بين علم الرجال وبين اكثر الرواة الذين يتحدث عنهم هذا العلم. بل هناك انسداد في الطريق لوجود البعد الزمني الكبير الذي يفصل بين زمن الكتب المتبقية من علم الرجال وبين زمن الرواة الذين عاصروا الائمة وعلى رأسهم الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) إذ جاءت أكثر الروايات اكثر عنه والكتب الاربعة التي وصلتنا في علم الرجال، هي كل من اختيار رجال الكشي ورجال النجاشي ورجال وفهرست الطوسي. يضاف اليها رجال ابن الغضائري المسمى (كتاب الضعفاء) وهو كتاب شكك العلماء فيه ..

فهذه هي الاصول الرجالية التي بقيت خلال القرن السابع الهجري والتي اعتمدها المتأخرون بدءاً من ابن طاوس (ت ٦٧٣ هـ) وتلميذه العلامة الحلي وابن داود الحلي وحتى العصر الحالي. ويمكن ان نصف كل واحد منها بالآتي:

اولاً: رجال الكشي او معرفة الناقلين عن الائمة الصادقين.

ان الاصل في (اختيار رجال الكشي) هو كتاب (معرفة الناقلين) لعمر بن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، وهو تلميذ العياشي واستاذ جعفر بن قوليه شيخ المفيد، ويعد من طبقة الشيخ الكليني. وقد ذكره النجاشي في رجاله بأنه ثقة عين روى عن الضعفاء كثيراً<sup>(٣٨)</sup>. اما كتابه فهو مفقود سوى ما انتخبه الشيخ الطوسي بعد تهذيبه وتلخيصه، وسماه (اختيار معرفة الرجال). وقيل ان النسخ التي وصلتنا من الكتاب تختلف بالزيادة والنقصان. اما (معرفة الناقلين) فقد ذكر النجاشي ان فيه اغلاطاً كثيرة<sup>(٣٩)</sup>، وهو ما دعا الطوسي الى القيام

بتهديه وتجريد ما فيه من اغلاط  
(٤٠).

ويمكن الاشارة الى بعض الامور  
النقدية للكتاب :

١- ان (اختيار معرفة الرجال)  
الذي وصلنا لا يعكس تمام الصورة  
لكتاب الكشي المفقود، فربما اجرى  
الطوسي اضافات وتغييرات جوهرية  
على الكتاب دون ان نعرف حقيقتها.  
٢- تغلب على الكتاب الاسانيد  
المعلقة، وقد ذكرها الطوسي من  
غير اصلاح.

٣- يرى بعض المحققين انه لم  
يصح من نصوص الكتاب المقدرة  
(١١٥٠) نصاً الا اقل من ثلاثمائة  
نص فقط .<sup>(٤١)</sup>

٤- ان الكتاب يعتمد التوثيق المروي  
عن الائمة بحق الرواة، وهو ليس  
معنياً بالغالبية العظمى ممن لم يرد  
فيهم شيء عن الائمة.

٥- ان الكثير من روايات التوثيق  
التي ينقلها الكتاب عن الائمة هي  
روايات متعارضة من المدح والذم،  
ولم يسلم من ذلك حتى اولئك  
الموصوفين بقوة الوثاقة والمعتمد  
عليهم في النقل. الامر الذي اضطر

العلماء الى تعليل روايات الذم بانها  
صادرة للتقية.

٦- هناك طعن من خريّت الصناعة  
في علم الرجال الشيخ النجاشي  
للكتاب وللكتاب ، اذ قال على  
المؤلف انه يروي عن الضعفاء  
كثيراً ، والنقد الثاني للكتاب ، اذ  
قال عنه فيه اغلاط كثيرة . وهذه  
شهادة حسّية من النجاشي كونه  
قريب عصر من الكشي .

ثانياً : كتاب الضعفاء المعروف  
برجال ابن الغضائري:  
يُنسب كتاب (الضعفاء) الى الشيخ  
احمد بن الحسين بن عبيد الله  
المعروف بابن الغضائري، ونسبه  
بعض المتأخرين الى والده الحسين  
(المتوفى سنة ٤١١هـ).

وقد عاصر ابن الغضائري كلاً من  
الطوسي والنجاشي، وحضر برفقة  
هذا الاخير دروس والده. ويعتقد  
البعض انه أصبح شيخاً للنجاشي  
بعد وفاة ابيه.

الملاحظات النقدية على الكتاب:

١- شكك كثير من علماء الرجال  
بوجود هكذا كتاب في زمن الشيخين

الطوسي والنجاشي، والالما غفلا عن ذكره لصاحبه او حتى لوالده، رغم ان الشيخين كانا حريصين بصدد بيان الكتب التي صنفها الامامية بما فيها تلك التي سمعا عنها من غير رؤية<sup>(٤٢)</sup>، وبحسب رأي بعض المحققين ان الكتاب لم يكن له اثر قبل عصر ابن طاووس.<sup>(٤٣)</sup>

٢- ان ابن طاوس، الذي يعد العمدة في نقل الكتاب، قد شكك بصحة نسبه، اذ صرح بان له روايات متصلة بجميع الكتب الرجالية التي وصلته عدا هذا الكتاب، حيث لم يجد له طريقاً في نسبه الى ابن الغضائري<sup>(٤٤)</sup> فرغم انه نقله في كتابه (حل الإشكال في تراجم الرجال) والذي جمع فيه الكتب الرجالية الخمسة، لكنه افردته بالتحذير والبراءة من العهدة في صحة النسب، وعلل نقله له في كتابه الجامع؛ وذلك ليكون شاملاً لكل ما قيل في حق ابن الغضائري.

٣- الإسراف في الطعن والتضعيف والاتهام للرواة بالغلو والانحراف عن المذهب من دون التحقيق بحالهم بشكل جيد.

وقد اشار الى ذلك الكثير من العلماء منهم :

ما قاله الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦هـ) : «قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو من قدحه، وجرح أعظم الثقات وأجلاء الرواة الذين لا يناسبهم ذلك. وهذا يشير الى عدم تحقيقه حال الرجال كما هو حقه، أو كون أكثر ما يعتقده جرحاً ليس في الحقيقة جرحاً.»<sup>(٤٥)</sup>

وقال السيد بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ) : ((... هذا الشيخ الذي قد بلغ الغاية في تضعيف الروايات والطعن في الرواة، حتى قيل: إن السالم من رجال الحديث من سلم منه، وإن الاعتماد على كتابه في الجرح طرح لما سواه من الكتب... فانه قد ضعف فيه كثيراً من أجلاء الأصحاب المعروفين بالتوثيق... واعتمد في الطعن عليهم - غالباً - أموراً لا توجب قدحاً فيهم<sup>(٤٦)</sup>)

وايضاً ذكر نفس المعنى المحدث النوري (ت ١٣٢٠هـ) بقوله : «إن السالم من رجال الحديث من سلم منه، وأن الاعتماد على كتابه في الجرح طرح لما سواه من الكتب<sup>(٤٧)</sup>»

٤- تعارض تضعيف ابن الغضائري مع أعلام الرجال كالنجاشي والشيخ الطوسي بكثير من الرواة (٤٨).

٥- ضعف وطعن بالكثير من الرواة من هم مشهورون بالتوثيق بل بالتقوى والصلاح، والبعض منهم من كبار علماء الشيعة، أمثال (إبراهيم بن عمر الصنعاني، وإسماعيل بن مهران، وحذيفة بن منصور، ويحيى بن محمد والمفسر الكبير الاستربادي) (٤٩).

٦- يعد الكتاب من التراث المفقود والتالف وهذا ما اكده الشيخ الطوسي في مقدمة فهرسته بانه كان لابن الغضائري الذي وافته المنية كتابان لهما علاقة بذكر المصنفات من الكتب والاصول المروية، حيث كان احدهما يخص المصنفات، والآخر يخص الاصول، لكنه اعقب ذلك بقوله ان هذين الكتابين لم ينسخهما احد من الاصحاب، ونقل عن البعض انه عندما مات ابن الغضائري عمد بعض ورثته الى اتلافها بمعية عدد من الكتب. (٥٠)

٧- ذكر بعض العلماء ان

الكتاب موضوع على ابن الغضائري، وقد حاول الشيخ الطهراني ان يبرئ ساحة ابن الغضائري مما جاء في الكتاب، فاعتبره اجل من ان يكون له هكذا كتاب، واجل من ان يقحم نفسه في هتك اساطين الدين المعروفين بالتقوى والعفاف والصلاح، ورجح ان يكون واضع الكتاب من المعاندين لكبراء الشيعة فاراد الواقعة فيهم بكل وجه وحيلة، فألف الكتاب وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويهاً ليقبل عنه جميع ما أراد إثباته من الوقائع والقبائح. (٥١)

في حين ذهب الشيخ جعفر السبحاني الى ان كتاب الضعفاء هو فعلاً لابن الغضائري، وأن تضعيفه وجرحه للرواة والمشايخ لم يكن مستنداً إلى الشهادة والسماع، بل كان اجتهاداً منه حسب ما يراه من روايات الراوي، فإن رآها مشتملة على الغلو والارتفاع، وصفه بالضعف ووضع الحديث، لذلك صحح روايات عدة رواها القميون؛ لأنه وجدها خالية من ذلك. (٥٢)

ثالثاً: رجال النجاشي أو فهرست مصنفى الشيعة :

مؤلف رجال النجاشي هو: الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الشهير بـ «النجاشي»، المتوفى سنة: ٤٥٠. أحد المشائخ الثقات، والعدول الأثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، وأعلم علماء هذا السبيل، أجمع علماءنا على الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه<sup>(٥٣)</sup>

يتمتع كتاب النجاشي بأهمية عظيمة عند علماء الرجال الامامية؛ وذلك لأمر عديدة منها:

١- اختصاصه برجال الشيعة، ولا يذكر من غير الشيعي، إلا إذا كان من الذين رووا عنهم أو صنّف لهم.  
٢- تعرّضه لجرح الرواة وتعديليهم غالباً، استقلاً، أو استطراداً.

٣- تثبّت النجاشي في مقالاته، وتأمّله في إفاداته، والمعروف أنّه من أثبت علماء الرجال وأضبّطهم.

٤- سعة معرفة النجاشي بفنّ الرجال، وكثرة اطلاعه على الأشخاص من جهة معاصرتهم ومعاشرتهم لغير واحد منهم،

وصحبتة لكثير من العارفين بالرجال .

٥- تأليف هذا الكتاب بعد فهرس الشيخ، وكونه ناظراً فيه؛ وكان المحقّق السيّد البروجردي يعتقد بأنّ رجال النجاشي كالذيل لفهرس الشيخ.<sup>(٥٤)</sup>

٦- استمداد هذا العلم من علم الأنساب والآثار وأخبار القبائل، وهذا ما عرف للنجاشي ودلّ تصنيفه فيه، كما يظهر من استطراده بذكر الرجل أوّلاً وأخوانه وأجداده، وبيان أحوالهم حتّى كأنه واحد منهم.

٧- كون أكثر الرواة عن الأئمّة عليهم السلام من الكوفة ونواحيها، والنجاشي كوفي من وجوه أهل الكوفة، فهو أخبر بأحوالهم ظاهراً.<sup>(٥٥)</sup>

لكن لا يمنع ان تكون في هذا الكتاب نقاط ضعف كثيرة اشار اليها العلماء منها:

١- ان الشيخ النجاشي لم تكن توثيقاته وتضعيفاته حسّية؛ بعد الفترة الزمنية بين النجاشي ورواة الحديث، فاذا كان تولد النجاشي (٣٧٢هـ)،

ووفاته سنة (٤٥٠هـ) وهو بذلك يعد من اعلام القرن الخامس الهجري فكيف يمكن دعوى الحسبية بنقده الرواة في القرن الاول والثاني والثالث، واذا لم تتم الحسبية يتعين كونها حدسية اجتهادية. (٥٦)

٢- مبنى الجرح عند النجاشي هو متابعته لابن الغضائري وهناك شواه كثيرة على ذلك اشار اليها العلماء؛ وكما هو معلوم ان ابن الغضائري افراط في التضعيف وان كثير من الثقات ضعفهم وتابعه بذلك النجاشي. (٥٧)

٣- ان منشأ ملة من تضعيفاته من العامة، فهناك الكثير من الرواة الشيعة الذين ضعفوا من قبل العامة نجد عباراتهم متقاربة من حيث اللفظ والمعنى للتضعيف الذي ذكره النجاشي، ومن ثم لا يبعد ان مراد النجاشي من اسناد التضعيف أو الغمز في مثل قوله (غمز وضعف) شامل لارباب الجرح والتعديل من العامة. (٥٨)

من امثال: ( جابر بن يزيد الجعفي ، داوود الرقي ، عمرو بن شمر الجعفي ، الفضل بن عمر ، مفضل

بن صالح ، محمد بن عبد الله ابي المفضل الشيباني ، وغيرهم كثير) (٥٩)

٤- ما يلاحظ على الملامح العلمية لشخصية الشيخ النجاشي انه تتلمذ على جملة من مشايخ العامة. مثل: ( ابراهيم بن مخلد بن جعفر الباقرحي ، ابو اسحاق الطبري ، احمد بن محمد بن الجندي ، احمد بن محمد بن الصلت البغدادي الاهوازي ، الحسن بن احمد البزاز ، الحسن بن محمد الفحام ، عبد السلام بن الحسين الاديب ، علي بن محمد بن يوسف القاضي ، محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي ، محمد بن عثمان النصيبي ، احمد بن محمد بن هارون) (٦٠)

٥- تقييم النجاشي للرواة لم يكن حسيّاً كما هو مشاع بل ان اكثرها حدسية اجتهادية. وقد اجاد احد الباحثين المعاصرين في اثبات ذلك (٦١).

٦- كتاب رجال النجاشي لم يستوف جميع الرواة وانما كان اقتصاره على اصحاب المصنفات فقط ، وكانوا (١٢٦٩) رويّاً ، إذ اشتمل معجم رجال الحديث للسيد الخوئي على

ذكر تراجم (١٥٧٠٦) راوياً.  
٧- ما يقرب من ثلث الرواة الذين ذكرهم النجاشي في كتابه هم من المجاهيل إذ ذكرهم النجاشي دون ان يحكم عليهم بالجرح او بالتعديل.  
رابعاً: الفهرست والرجال للشيخ الطوسي:

قدم الشيخ الطوسي في علم الرجال كتابين يعرفان برجال الطوسي والفهرست. ويسمى الاول بالأبواب، ورتبه المصنف على ابواب بعدد رجال صحابة النبي (صلى الله عليه واله) واصحاب كل واحد من الائمة (عليهم السلام) ممن روى عنهم بشكل مباشر او غير مباشر، وذكر الشيخ الطوسي في مقدمة الكتاب: «اني قد أجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه، من جمع كتاب يشتمل على اسماء الرجال، الذين روا عن رسول الله (صلى الله عليه واله) وعن الائمة (عليهم السلام) من بعده الى زمن القائم (عجل الله فرجه)، ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يرو

عنهم. وارتب ذلك على حروف المعجم، التي اولها الهمزة وآخرها الياء، ليقرب على ملتسمه طلبه، ويسهل عليه حفظه»<sup>(٦٢)</sup> وفي نهاية الكتاب جعل الشيخ الطوسي باباً لمن لم يرو عن الائمة عليهم السلام. وهو يذكر الراوي في بعض الابواب ثم يكرر ذكره في باب من لم يرو عنهم، فيبدو في الامر تناقض، مما جعل المتأخرين يوجهونه بعدد من التوجيهات؛ الاشتراك بالاسماء مع تعدد الاشخاص.<sup>(٦٣)</sup>

قال اصحاب نظرية الانسداد إن هناك مشكلة في الكتاب كونه خالٍ من التوثيق الا ما ندر، ويقتصر على ذكر اسماء الرجال ونسبهم وطبقاتهم، اذ صنفه الطوسي لهذا الغرض.

الكتاب الثاني هو الفهرست فهو الكتاب المعتمد لدى الرجاليين في التوثيق، وعند مطالعة الكتاب نجد بان مجموع نصوصه الرجالية (٨٨٨) مادة.

وكلام الطوسي في اغلب تراجم الرواة مختصر وقليل، الى درجة قد لا يتجاوز حد السطرين لكل راوي

، بما فيها ذكر اسم الراوي وسلسلة  
السند، وذلك حسب الطبعة الحديثة  
التي اعتمدها، وان ٧٥٪ من ترجمته  
للرواة لا تتجاوز كل منها الثلاثة  
اسطر. وحكم الشيخ الطوسي على  
الرواة بالتوثيق من عدمه قليلة جداً  
، غالباً ما يذكر في الترجمة الاكتفاء  
بتعريف الراوي ان له كتاباً؛ دون ان  
يعرّف بعنوان الكتاب.

وهو غالباً لا يهتم بنقل السند،  
كما قد يذكر ان للراوي اصل دون  
ذكر عنوانه ، او ان له روايات او  
مسائل او نوادر ، وقليلاً ما يكتفي  
بان يقول ان له كتاباً او اخباراً او  
مصنفات، لكن في اغلب الحالات  
يذكر اسماء الكتب والمصنفات.  
وفي فهرست الطوسي هناك الكثير  
من الرواة لم يعرفوا بالاسم وانما  
بالكنية او اللقب او القبيلة او البلد،  
وغالباً ما يذكر عن الواحد منهم  
ان له كتاباً، وقد يأتي بالسند، كما  
قد لا يذكره، او يكتفي بعبارة (رواه  
فلان) وما الى ذلك.

كما في الكتاب حالتان لم يذكر فيهما  
شيء غير الاسم فحسب، وهما حالة  
زيد البرسي<sup>(٦٤)</sup> ، وحالة اخرى عرفها

بالكنية واللقب، دون ان يذكر عنها  
شيئاً آخر، وهي تخص ابا حفص  
الرماني<sup>(٦٥)</sup>.  
المشاكل المشتركة للأصول الرجالية  
الخمسة :

١- عدم استيفاءها لجميع الرواة  
الموجودين في اسانيد الروايات ،  
اذ جمع السيد الخوئي (رحمه الله)  
الرواة في معجمه وكانوا اكثر من  
خمسة عشر الف راوي ، بينما الرواة  
المذكورين بالقدر والمدح في جميع  
الاصول الخمسة لا يتجاوز الف  
راوي .

٢- لم يسلم الكثير من الرواة من  
التعارض بين الجرح والتعديل ، بين  
اصحاب الاصول الرجالية ، بل في  
بعض الاحيان مع الرجالي نفسه  
اذ يمدحه في مكان ويذمه في مكان  
وهذا حاصل كثيراً في كتاب رجال  
الكشي ، اذ اورد في الراوي نفسه  
روايات مادحه وروايات قادحه ولم  
يسلم من ذلك حتى كبار الرواة  
المشهورين بالفقه والعلم والصدق  
على سبيل المثال : زرارة بن اعين ،  
ويونس بن عبد الرحمن ، وابان بن  
عثمان وغيرهم كثير.

٣- كثير من الرواة المذكورين في هذه الاصول يدخل تحت تصنيف مجهول الحال ، اذ لم يذكروا في ترجمته أي توثيق او تضعيف ، وخصوصاً كتاب النجاشي الذي يعد العمدة من هذه الاصول ، اذ ان ثلث الرواة المذكورين هو من صنف المجهول .

٤- لعل اغلب الاصول الرجالية لم يكن الداعي لتأليفها هو بيان حال الرواة من المدح والقدح ، إذ اشاروا في مقدمة كتبهم ان الغاية هي اما ذكر اصحاب المصنفات كما هو حال فهرست الطوسي وفهرست النجاشي ، او لذكر الطبقات كما هو حاصل في كتاب رجال الطوسي .

نظرية الانسداد وارتباط المتأخرين بالطوسي :

بعمل مقارنة بين فهرست النجاشي وفهرس الشيخ الطوسي ، برؤية داخلية للكتابين، سنجد ان كتاب النجاشي اعلى قيمة من كتاب الشيخ ، فعدد الرواة في رجال النجاشي اكثر من فهرست الشيخ ، وان ترجمة الطوسي كانت اكثر اختصاراً من ترجمة النجاشي للرواة،

والاهم من ذلك هو ان الطوسي قليل ما يتعرض لتوثيق الرواة بعكس النجاشي. كما ان الطوسي كثيراً ما كان يعرف الرجل بان له كتاباً او اصلاً او روايات او غير ذلك دون ان يحدد اسماءها، وهو خلاف ما فعله النجاشي.

وجلّ علماء الرجال قدموا قول النجاشي على الطوسي لأسباب الآتية:

١- تأخر كتاب رجال ٣١-

استمداد هذا العلم من علم الأنساب والآثار وأخبار القبائل والأمصار ، وهذا مما عرف للنجاشي - رحمه الله - ودل عليه تصنيفه فيه واطلاعه عليه ، كما يظهر من استطراده بذكر الرجل ذكر أولاده وإخوته وأجداده ، وبيان أحوالهم ومنازلهم حتى كأنه واحد منهم. (٧٠)

٤- إن أكثر الرواة عن الأئمة عليهم السلام كانوا من أهل الكوفة ونواحيها القريبة والنجاشي كوفي من وجوه أهل الكوفة ، من بيت معروف مرجوع إليهم ، وظاهر الحال أنه أخير بأحوال أهله وبلده ومنشأه . وفي المثل : « أهل مكة أدرى

بشعابها» (٧١)

١- ما اتفق للنجاشي - رحمه الله - من صحبة الشيخ الجليل العارف بهذا الفن ، الخبير بهذا الشأن أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري - رحمه الله - فإنه كان خصيصاً به ، صحبه وشاركه وقرأ عليه ، وأخذ منه ، ونقل عنه مما سمعه أو وجدته بخطه ، كما علم مما سبق في ترجمته ولم يتفق ذلك للشيخ - رحمه الله - (٧٢).

٢- النجاشي قد ادرك الكثير من المشايخ العارفين بفن الرجال ممن لم يدركهم الطوسي (٧٣).

٣- يعد رجال النجاشي من اواخر كتب النجاشي، اي انه نتج بعد كمال مهارة صاحبه وقوة اطلاعه، وليس هو الحال مع كتابي الطوسي، خاصة فيما يتعلق بالفهرست الذي ألفه في شبابه قبل ان تبلور مهارته ويقوى اطلاعه. (٧٤)

٤- من رجح رجال النجاشي على الطوسي، لتسرع الطوسي وكثرة تأليفه في العلوم الكثيرة، مما جعل الخلل في كلامه عظيماً. (٧٥)

والمعروف ان سبب تأليف النجاشي

لكتابه رغبة من استاذه السيد المرتضى، ما يفهم من السيد انه لم يكن مقتنعاً بما قدمه الطوسي في هذا المجال، فقد اشار النجاشي الى ذلك في بدء مقدمته للكتاب، مبين السبب الذي دفعه الى تأليف كتابه، فقال: ((اما بعد فاني وقفت على ما ذكره السيد الشريف - اطال الله بقاءه وادام توفيقه - من تعيير قوم من مخالفينا انه لا سلف لكم ولا مصنف، وهذا قول من لا علم له بالناس ولا وقف على اخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ اخبار اهل العلم، ولا لقي احداً فيعرف منه، ولا حجة علينا لمن لا يعلم ولا عرف)) (٧٦)

والنجاشي بتصنيفه للكتاب قد تبنى مهمة تصحيح ما قدمه الطوسي من تحقيق وتوثيق، خاصة انه لم يعلق على كتابي الطوسي حين تعرض الى ترجمته سوى انه عدما ضمن مصنفاته، وانه في المقدمة نفى ان يكون هناك كتاب للأصحاب استوفى جمع كتب ومصنفات علماء الشيعة. (٧٧)

والتناقض، الى الدرجة التي قد يصعب معها الاعتماد عليه في التوثيق والنقل والادعاء. فقد وصفه البعض بأنه كان يضاعف الرجل في مكان ويوثقه في مكان ثانٍ، وآراؤه في هذا وغيره لا تكاد تنضبط.<sup>(٨٠)</sup>

والشيخ الطوسي كان يصرح بصحة الاعتماد على روايات اصحاب العقائد المنحرفة ما لم يعرفوا بالكذب<sup>(٨١)</sup>، وهو في مقدمة (الفهرست) اشار الى ان الكثير من اصحاب الاصول عقائدهم فاسدة وان كانت كتبهم معتبرة، لكن الشيخ لا يعتبر في بعض الاحيان روايات كثير من الثقات منهم بسبب الانحراف العقائدي، ومثال ذلك سماعه بن مهران بسبب انه واقفي، وقد اشتهر سماعه بالوثاقة وجلالة القدر.<sup>(٨٢)</sup>

وهناك اضطراب في كتاب رجال الطوسي من حيث تشخيص طبقته في الرواية، ومعاصرتة للائمة (عليهم السلام) فمثلاً يذكر الرجل في رجال احد الائمة، وأخرى في رجال غيره، وثالثة فيمن لم يرو عن

المعروف ان المتأخرين قد ارتبطوا بالطوسي اكثر من غيره في معرفة احوال المتقدمين، فقد كان حلقة الوصل بين المتأخرين والمتقدمين من اصحاب الاصول الاربعمائة، وذلك لكثرة ممارسته التوثيق في كتب الحديث والفقهاء التي ألفها، ولهيمنة شخصيته على من جاء بعده من العلماء في مختلف العلوم النقلية؛ حتى أصبح تقليده من المسلمات خلال قرن من الزمان تقريباً.<sup>(٧٨)</sup> وكانت توثيقاته وفتاويه هي المعتمد لمن تأخر عنه، واعتبر العلماء ان اصول المذهب كلها راجعة اليه، خاصة وقد انقطعت السلسلة بعده فاصبح اغلب الناس يقلدونه ويعملون بفتاويه، بل ويستدلون بها كما يستدل بالرواية على ما صرح به ابن ادريس الحلي وغيره. فهم حين يذكرون طرقهم الى ارباب الاصول والكتب المعاصرين للائمة يتوسلون بطرقهم الى الطوسي ثم يحيلون الامر بعد ذلك الى طرقه.<sup>(٧٩)</sup>

لكن مع ان الطوسي هو الرابط الرئيسي بين المتأخرين والمتقدمين، الا ان فيه جملة من نقاط الضعف

الائمة .

مثال ذلك في يحيى بن زيد بن علي بن الحسين مع أصحاب الصادق ومع أصحاب الكاظم مع أنه استشهد في زمان الصادق، و قتيبة بن محمد الاعشى ذكره مرة في رجال الصادق (عليه السلام)، وأخرى فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، وفي كليب بن معاوية الاسدي تارة في أصحاب الباقر عليه السلام، وتارة في أصحاب الصادق (عليه السلام)، وأخرى فيمن لم يرو، ونفس الامر مع فضالة بن أيوب فانه ذكره مرة في أصحاب الصادق (عليه السلام)، ومرة ثانية في أصحاب الرضا (عليه السلام)، ومرة ثالثة فيمن لم يرو عن الائمة، وايضاً في محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، اذ ذكره في أصحاب الرضا، و في أصحاب الهادي، و في أصحاب العسكري، و فيمن لم يرو عنهم ، والقاسم بن عروة و معاوية بن حكيم والقاسم بن محمد الجوهري وغيرهم.

والغريب ان الشيخ الطوسي اشترط على نفسه في أول كتابه أن يذكر أصحاب النبي (صل الله عليه واله ) والائمة (عليهم السلام) الى الامام الحجة المنتظر (عجل الله فرجه) الذين رروا عنهم كلاً في بابه، ثم يذكر من تأخر عنهم من رواة الحديث أو عاصرهم، ومن لم يرو عنهم.

وقد دافع بعض العلماء عن الشيخ الطوسي وهو انه قد يصحب الراوي إمامين أو ثلاثة فيذكره في رجال الكل، وربما يصحب ولا يروي فيذكره في الاصحاب و فيمن لم يرو عنهم (عليهم السلام) (٨٣) وهذا تأويل بخلاف الظاهر .

وقد اشار بعض العلماء صريحاً على اضطراب الشيخ الطوسي (رحمه الله) فقد نقل الخوانساري كلاماً للمحقق اسماعيل الخاجوي يقول فيه: ((لا يسوغ تقليد الشيخ (الطوسي) في معرفة احوال الرجال، ولا يفيد اخباره بها ظناً، بل ولا شكاً في حال من الاحوال، لان كلامه في هذا الباب مضطرب، ومن اضطرابه

انه يقول في موضع ان الرجل ثقة، وفي اخر انه ضعيف، كما في سالم بن مكرم الجمال، وسهل بن زياد من رجال علي بن محمد الهادي (عليه السلام). وقال في (الرجال): محمد بن علي بن بلال ثقة، وفي كتاب (الغيبة) انه من المذمومين، وفي عبد الله بن بكير: انه ممن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف، وكذا في (العدة) وفي (الاستبصار) في او اخر الباب الاول من ابواب الطلاق منه صرح بما يدل على فسقه وانه يقول برأيه، وفي عمار الساباطي انه ضعيف لا يعمل بروايته، وكذا في (الاستبصار) وفي (العدة) ان الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه، وامثال ذلك منه كثير جداً. وانا الى الان لم اجد احداً من الاصحاب غير الشيخ في هذا الكتاب يوثق علي بن ابي حمزة البطائني، او يعمل بروايته اذا انفرد بها، لأنه خبيث واقفي كذاب مذموم... ومن اضطرابه انه رحمه الله تارة يشترط في قبول الرواية الايمان والعدالة، كما قطع به في كتبه الاصولية، وهذا يقتضي ان لا يعمل بالأخبار الموثقة والحسنة، واخرى

يكتفي في العدالة بظاهر الاسلام، ولم يشترط ظهورها؛ ومقتضاه العمل بهما مطلقاً كالصحيح. ووقع له في الحديث وكتب الفروع غرائب، فتارة يعمل بالخبر الضعيف، حتى انه يخصص به اخباراً كثيرة صحيحة حيث يعارضه بإطلاقها، وتارة يصرح برد الحديث لضعفه، واخرى يرد الصحيح معللاً أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً كما عليه المرتضى علم الهدى واكثر المتقدمين<sup>(٨٤)</sup>

وبعد ما تقدم نقول: ان ما ورثه المتأخرون عن معرفة المتقدمين هي الاصول الرجالية الخمسة او الستة واهمها كتب الطوسي والشيخ النجاشي رغم الفجوة الكبيرة التي تفصل عصرهم عن عصر المتقدمين، وما هو معلوم ان اغلب الروايات هي عن الامام الصادق (عليه السلام)، فان الفاصلة بينه وبين زمان النجاشي والطوسي تقارب الثلاثمائة سنة، إذ توفي الصادق (عليه السلام) في (١٤٨ هـ) وتوفي النجاشي في (٤٥٠ هـ) والطوسي (٤٦٠ هـ)، وبين عصرهما مدة زمنية كبيرة،

فكيف يسوغ لنا الاطمئنان الى توثيقهما للرواة الذين عاصروا الامام الصادق (عليه السلام) ورووا عنه مع هذا الفاصل الزمني، وقلّة العبارات التي ذكروها واختصروها، اذ في اكثر الاحيان لا تفي بشيء مهم في معرفة حال الراوي؟! ومع علمنا ان من شرط التوثيق ان يكون معاصراً للراوي او قريب عصر، ولا يعتبر توثيق من كان بعيداً عن عصره، لأنه يكون مبنياً على الحدس والاجتهاد فحسب وهذا ما أشار إليه السيد الخوئي في معجمه.<sup>(٨٥)</sup>

وهذا الامر ينطبق تماماً على توثيق الطوسي والنجاشي ومن عاصرهما. وفيه يتبين انسداد علم التوثيق سواء اخذنا الامر من حيث الحدس و الاجتهاد، او اعتبرنا انهم انما بنوا توثيقاتهم على الحس.

وقد ترك بعض العلماء الفحص عن احوال الرواة لاجل هذه الامور التي ذكرناها، وقد حصل ذلك للشيخ الهمداني اذ قال: «انه لا يكاد يوجد خبر يمكن إثبات عدالة رواته على سبيل التحقيق لولا

البناء على المسامحة والعمل بظنون غير ثابتة الحجية.» الامر الذي دعاه الى ترك الفحص عن حال الرجال ومعرفة احوالهم، وذلك تعويلاً عما سلكه الاصحاب من الاعتناء بالاحاديث المدونة في الكتب المعتمدة وعدم اعراضهم عنها.<sup>(٨٦)</sup> وهي النزعة التي يؤكد عليها الاخباريون. بل ذهب البعض الى ان الظن الحاصل من الخبر الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون أضعف مما يحصل من أصالة البراءة او عموم الكتاب.<sup>(٨٧)</sup>

وهذا يكون العلم بتوثيق الرواة متعذراً تماماً تبعاً للمبررات التي سبق عرضها.

ولكن يمكن ان يكون هناك انفتاح اذا طبقنا نظرية جمع القرائن في توثيق الرواة.<sup>(٨٨)</sup>

ويتبين من خلال ما يأتي:

١- ان نظرية جمع القرائن تولد الانفتاح في علم الرجال، عكس الذين يعتمدون على النص الرجالي، فإنّه يوصل إلى انسداد باب التوثيق؛ لأنّ الأصول الرجالية المعتمدة تكاد تكون بأجمعها فيها مشاكل،

أضف إلى أنها لم تشمل جميع الرواة الموجودين في أسانيد كتب الحديث. ٢- سعة منابع علم الرجال وعدم حصرها بالكتب الرجالية والفهارس فضلاً عن الأصول الرجالية القديمة الخمسة أو الستة، كما أشار إلى ذلك المجلسي الأول في شرحه الفارسي على كتاب من لا يحضره الفقيه، والسيد البروجردي في منهجه الخاص المعروف بعلم الطبقات<sup>(٨٩)</sup>. ٣- استفاد من تجميع القرائن على الكتب الرجالية المتأخرة إلى يومنا هذا؛ لأنّ المدار على العثور على القرينة وإن كانت القرائن تختلف قوّة وضعفاً على قول الرجالي بما هو هو<sup>(٩٠)</sup>.

٤- نفيد من خلال تجميع القرائن في حلّ التعارض الحاصل للكثير من الرواة، ولا عبرة حينئذٍ في تقديم الجرح على التعديل أو العكس، وتكون الموازنة بين مدركيهما.

٥- الاستفادة من القواعد العامة في التوثيق التي اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً في جعلها قاعدة عامة كقاعدة أصحاب الإجماع، وشيخوخة الاجازة، وكثرة الرواية،

وأسانيد كامل الزيارات وغيرها، يتم الاعتداد بها لا لكونها شهادات حسّية وإنما كقرائن تتظافر مع بعضها البعض لتحصيل الوثوق والاطمئنان بوثاقه الراوي.

## المبحث الثاني

### الانسداد في طرق التوثيق :

آثار أصحاب نظرية الانسداد اشكالات عديدة حول طرق التوثيق ، واهمها ما يأتي :

اولاً : التوثيقات و التضعيفات حدسية وليست حسّية :

المقرر عند علماء الرجال ان التوثيق والتضعيف لا بد ان يكون حسياً او قريب من الحس ، ولا عبرة في الاجتهاد والحدس في التوثيقات الرجالية ، والتوثيقات كلها مبنية على الحدس ؛ وذلك كون المعتمد بالتوثيق والتضعيف هو الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ ) والشيخ النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) وهؤلاء عاشوا في القرن الخامس الهجري وهناك فاصل زمني بينهم وبين عصر الرواة وخصوصاً لو علمنا ان اكثر الرواة هم عن الامام الصادق

(عليه السلام) والامام الباقر (عليه السلام) وهم في بداية القرن الثاني للهجرة فضلاً عن الائمة السابقين في القرن الاول الهجري ، فهذا البعد الزمني ولّد لنا انطباع ان توثيقاتهم وشهادتهم بحق الرواة اجتهادية حدسيّة وليست حسيّة حتى تشملها ادلة حجّية خبر الواحد ، فقد قال السيد الخوئي : « إن إخبارهم عن الوثاقة والحسن - لعله - نشأ من الحدس والاجتهاد وإعمال النظر ، فلا تشمله أدلة حجّية خبر الثقة ، فإنها لا تشمل الاخبار الحدسية ، فإذا احتمل أن الخبر حدسي كانت الشبهة مصداقية »<sup>(٩١)</sup>

وان الشيخين الطوسي والنجاشي لم يذكروا طرقهم الى التوثيق والتضعيف فقط اكتفوا بقولهم هذا ثقة وهذا ضعيف ، وهذا لا يكفي الا اذا كانوا معاصرين لهم ، وهذا غير حاصل لأغلب الرواة ، نعم لو كان الرواة في عصر الغيبة الصغرى وما بعدها ممكن تكون شهاداتهم حسيّة ، اما اذا كانت شهادتهم وتوثيقهم في عصر الامام الصادق (عليه السلام) او الباقر (عليه السلام) فان

شهادتهم في ذلك ستكون اجتهادية ؛ لان الفاصلة بينهم ستكون ثلاثة قرون .<sup>(٩٢)</sup>

لعل اول من نبه الى هذا الامر و اشار اليه هو الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ) في مشتركاته ، كما جاء عن السيد الخوئي<sup>(٩٣)</sup> ، ولعل سبقه في ذلك حفيد الشهيد الثاني الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠ هـ) في شرح كتاب الاستبصار.<sup>(٩٤)</sup>

ويمكن الرد على هذا الاشكال بالاتي :

ان توثيقات الشيخ النجاشي والطوسي على الرغم من وجود فاصل زمني بينهم وبين بعض الرواة ، الا انها لا يمكن ان تكون ناتجة عن حدس واجتهاد ؛ وذلك من خلال اعتماد اصالة الحس ، التي تنص على البناء على الحس في حالة الشك بين الحس والحدس ، اضافة الى ذلك وجود مجموعة من الامارات والقرائن التي وضعها العلماء يستدل من خلالها ان هذه التقييمات الصادرة من النجاشي والطوسي يمكن ان تكون حسيّة

من جملة ما رووه من التصانيف في  
فهارسهم ، حتى إن واحدا منهم إذا  
أنكر حديثا نظر في إسناده وضعفه  
برواته .» (٩٦)

٣- ان الفاصل الزمني بين المقيم  
والمقيم لا يلغي احتمال حسية التقييم  
وبعين حدسيته ؛ وذلك لان التقييم  
يمكن ان يكون منتقلاً كابر عن  
كابر وشيخ عن شيخ حتى وصل  
الى النجاشي والطوسي ، وان الاحتمال  
لو لم يكن موجوداً لما جاءت مشكلة  
الارسال في توثيقات الرجالين . (٩٧)

٤- لا يمكن ان نحتمل الحدسية في  
شهادتهم ؛ لأنهم في حالة الاختلاف  
ينصون على ذلك خوفاً من الوقوع  
في التدليس والالتباس . (٩٨)

٥- ان الشيخ الطوسي والنجاشي  
حين ينقلان توثيق عن شخص فهما  
ينقلان ما تسالم عليه الاصحاب من  
علماء الرجال ، وليس ذلك نتيجة  
اعمال نظر من قبلهم ، والدليل على  
ذلك انهم متفقين في تلك التوثيقات  
والتضعيفات الا ما ندر . (٩٩)

وبعد هذه القرائن والامارات نرى  
بما لا يعطي ادنى شك في حسية  
توثيقاتهم وعلى اسوء الاحتمالات

وليست حدسية كما يدعى ، ومن  
هذه الامارات :

١- قرب عصرهم من عصر  
الرواة ووجود مشايخهم وكتبهم  
، فمثلاً نجد النجاشي يستند في  
تراجمه للرواة الى كثير من الكتب  
مثل : كتب ابن عقدة (ت ٣٣٣هـ)  
والشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) وابن  
نوح وابي الفضل والعقيقي والحسن  
بن فضال وغيرهم ، بلغت حوالي  
عشرين كتاباً . (٩٥)

٢- تصريح الرجالين انفسهم انهم  
ينقلون عن سبقهم اذ نجد الشيخ  
الطوسي يقول في كتاب العدة : « أنا  
وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة  
لهذه الأخبار ، ووثقت الثقات منهم  
، وضعت الضعفاء ، وفرقوا بين من  
يعتمد على حديثه وروايته ، ومن لا  
يعتمد على خبره ، ومدحوا المدوح  
منهم وذموا المذموم ، وقالوا فلان  
متهم في حديثه ، وفلان كذاب ،  
وفلان مخلط ، وفلان مخالف في  
المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفي  
، وفلان فطحي ، وغير ذلك من  
الطعون التي ذكروها ، وصنفوا  
في ذلك الكتب ، واستثنوا الرجال

تدور هذه التوثيقات والتضعيفات بين الحس والحسد ، فتجري اصالة الحس العقلائية ، ولو تنزلنا وقلنا : ان هناك توثيقات حدسية فهذه لا يمكن ان تكون الا في حالة التعارض.<sup>(١٠٠)</sup>

ثانياً: الارسال في التوثيقات والتضعيفات الرجالية :

قالوا اصحاب نظرية الانسداد حول هذا الاشكال بما حصله : ان النجاشي او الطوسي حينما يشهدون بوثاقة روي فهو يخبر عن ذلك من باب وصوله له كابر عن كابر وثقة عن ثقة ، فأخباره على هذا عن الوثاقة اخبار يمرّ بسلسلة من الثقات.

وبناء على هذا يقال : لو كان النجاشي يخبرنا عن حكم الإمام الصادق عليه السلام بقضية معينة لما كنّا نقبل اخباره إلا بعد ان يخبرنا بسلسلة الرواة الذين يعتمد عليهم في النقل. ولا نكتفي منه لو قال في الجواب ان جميع افراد السلسلة ثقات. اننا نرفض ذلك منه لاحتمال كون بعض من يشهد

بوثاقتهم له جارح يشهد بضعفه فما لم يصرح باسم افراد السلسلة يبقى هذا الاحتمال مانعاً من الأخذ بشهادته بالوثاقة.<sup>(١٠١)</sup>

وهذا وارد في توثيقات النجاشي فهو حينما يخبر عن وثاقة رجل معين تكون شهادته من خلال سلسلة من الثقات ، واذ ان اسماء الرواة في السلسلة لا ينقلها فنحتمل وجود جرح لبعضهم.

وباختصار : كما ان النجاشي لو قال : قال الصادق عليه السلام الخمر نجس لا نقبل اخباره لأنه مرسل فكذلك اخباره عن الوثاقة حيث انه مرسل فلا يقبل.<sup>(١٠٢)</sup>

والمرسلات لا اعتبار بها، نعم، عدّة من التوثيقات منقولة مسندة كما في رجال الكشي رحمه الله، وهذا ممّا لا شك في حجيتها واعتبارها إذا كان الأسناد معتبر.

والحاصل: أنّ حال هذه التوثيقات حال الروايات المرسلة، فكما إذا قال الشيخ الطوسي قدس سرّه قال الصادق عليه السلام كذا وكذا، و لم ينقل سنده لا نقبله، كذا إذا قال: مسعدة بن صدقة من أصحاب

الصّادق عليه السّلام ثقة، فإنّ الحال فيهما واحد، فكيف يقبل الثّاني ولا يقبل الأوّل؟<sup>(١٠٣)</sup> يقول الشيخ اصف محسني - وهو من تلاميذ السيد الخوئي - «كنا نسأل سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله أيّام تلمذنا عليه في النّجف الأشرف عن هذا، ولم يكن عنده جواب مقنع، وكان يقول إذا طبع كتابي في الرجال تجد جوابك فيه، ولما لاحظناه بعد طبعه رأينا أنّه رحمه الله أجاب عن الشّق الأوّل، أي: حدسيّة التّوثيق دون الشّق الثّاني الّذي هو العمدة عندي، و كنت أسأله عنه مراراً»<sup>(١٠٤)</sup>

الرد على هذا الاشكال بالوجوه الاتية :

١- ان الكتب الرجالية كانت كثيرة زمن النجاشي والشيخ الطوسي فهما بذلك يكونان قد واجها جوا من الوضوح في وثاقه هذا وذاك، وقد استندا إلى هذا الجو من الوضوح وليس إلى نقل كابر عن كابر كي يقال بحاجة جميع السلسلة إلى اثبات الوثاقه بغير معارض وهو غير ممكن مع عدم معرفة اسماء

الوسائط.<sup>(١٠٥)</sup>

وهذا الاشتهار والوضوح ما زال الى وقتنا الحاضر، فمثلا زرارة ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم قد تسالم على وثاقتهم الى عصرنا الحالي ولا يمكن لاحد يشكك في ذلك .

٢- وهذا الاشكال يرد على خصوص الرأى القائل ان حجیة قول الرجالي من باب حجیة خبر الثقة دون بقية الآراء، إذ بناء عليها لا يكون قول الرجالي حجة من باب الاخبار ليقال ان الاخبار المرسل ليس حجة. فيزول الاشكال لو قلنا حجیة قول الرجالي من باب كونه خبيراً، لانه خبير في ذلك كما هو شأن اللغوي عندما يكون خبيراً بمعاني الالفاظ، ولذلك لم يكن هذا الاشكال معروفاً لدى الفقهاء، فيقبلون توثيق الرجالي وان لم يكن في عصر الموثق.<sup>(١٠٦)</sup>

٣- ان هذه التوثيقات قد نقلت من قبل علماء فضلاء عن الاكابر وان نقل الرواية بسند ضعيف يمكن ان يكون، لكن من غير الممكن ان تكون هذه التوثيقات قد نقلت

بسند ضعيف ايضاً؛ لان الغرض الوحيد من نقل هذه التوثيقات هو اثبات وثاقة الراوي وعدم كذبه لكي تكون روايته حجّة وبالتالي فان توثيق الراوي بنقل الضعيف خلاف المطلوب. (١٠٧)

٤- ان الارسال في الحديث يختلف عن الارسال في التوثيقات لوجود فارق بينهما بوجوه اهمها الاتي :

أ. ان الاخبار في الحديث لا يكون ملازماً لاعتقاد الراوي بصحة ما ينقل ، ولهذا السبب نجد اصحاب الحديث ينقلون في كتبهم ما لا يعتقدون بصحته . واما اخبار الرجالي عن حال الراوي فيكون ملازماً لاعتقاده بما ينقل مع عدم التصريح بالعدم فان النجاشي حين يوثق زارة او غيره فهذا يدل على اعتقاده بوثاقته. (١٠٨)

ب. ان الناقل المباشر لأحوال الرواة من العدالة والوثاقة انما ينقل ذلك نتيجة الممارسة والمعايشة لم يريد تقييمه اما الناقل لقول المعصوم عليه السلام انما ينقل نتيجة سماعه ، ولو كان لمرة واحدة. (١٠٩)

ت. ان ارسال الشيخ النجاشي

والشيخ الطوسي ، انما يكون بعد سماعهم من مشايخهم جميعهم الامر الذي يؤدي الى حصول علم وجداني لهم بان جميع وسائطهم ثقات ، واذا كان لديهم شك في ذلك لنسبوه الى من نقلوا عنه ، اما الارسال بالرواية لا يكون فيه علم بوثاقة الوسائط الا اذا علمنا ان المرسل لا يرسل الا عن ثقة. (١١٠)

ثالثاً : التناقض في التوثيقات الرجالية :

المتبع لأحوال علماء الجرح والتعديل عند الامامية يجد تناقضاً واضحاً بين علماء الرجال في التوثيق والتضعيف ، بل تجد في بعض الاحيان الرجالي يناقض نفسه ، وامثلة التناقض كثيرة جداً لا يسع المقام لذكرها ، فمثلاً نجد الشيخ الطوسي في رجاله يقول عن داود بن كثير ثقة (١١١) ، في حين نجد النجاشي يقول عنه ضعيف جداً والغلاة تروي عنه. (١١٢)

وفي إبراهيم بن عمر الصنعاني. قال عنه ابن الغضائري : «ضعيف جداً» (١١٣)

لكننا نجد وصف مغاير للنجاشي (ت ٤٥٠ هـ)، اذ وثقه واعتبره من شيوخ الطائفة وقال عنه ما نصه: «شيخ من أصحابنا، ثقة»<sup>(١١٤)</sup> وفي محمد بن أحمد بن خاقان النهدي قال عنه النجاشي: «...كوفي، مضطرب. له كتب»<sup>(١١٥)</sup> لكن للكشي رأي آخر فقال عنه: «...كوفي، فقيه، ثقة، خير»<sup>(١١٦)</sup> وهذا حادث الى كثير من الرواة، ومن تناقضات الرجالي مع نفسه ما حصل للشيخ الطوسي في سهل بن زياد وثقه في كتابه الرجال<sup>(١١٧)</sup>، وضعفه في كتاب الفهرست<sup>(١١٨)</sup> للرد على هذا الاشكال نقول:

ان هذا التعارض في التوثيق والتضعيف لم يتركه علماء الرجال دون ان يضعوا له حلاً فقد وضع الرجاليون قواعد لحل هذا التعارض اذ ذهبوا الى اقوال عدة:

القول الاول: اذا تعارض الجرح والتعديل يذهبون الى تقديم الجرح مطلقاً، وذلك لان الموثق يخبر عن وثاقة الراوي من خلال ما عرفه من ظاهر حاله، اما الجرح فهو يقوم بالتجريح من خلال ما اطلع

عليه من باطن خفي<sup>(١١٩)</sup>. القول الثاني: تقديم التوثيق مطلقاً، وذلك لأنه يمكن ان يكون الجرح اطلع على شيء خفي على المعدل، واحتمال اطلاع المعدل على ما خفي على الجرح، وهذا التعارض يؤدي الى التساقت وحين اذ يعمل بأصالة العدالة<sup>(١٢٠)</sup>.

القول الثالث: الترجيح، الرجوع الى المرجحات من ناحية الاكثرية والاعدلية والاورعية والأضبطية ونحوها فيعمل بالراجح ويترك المرجوح<sup>(١٢١)</sup>.

القول الرابع: التوقف مطلقاً، لان مقتضى قاعدة التعارض بين البيتين هو التساقت والتوقف الا ان يكون اصل في المورد فيرجع اليه<sup>(١٢٢)</sup>.

ويمكن ان لا يكون هناك تعارض اصلاً، ويكون من التعارض ظاهري الذي يمكن ان يجمع بين القوليين المتعارضين، فمثلاً مسألة تضعيف الشيخ الطوسي لسهل بن زياد في كتاب الفهرست، وتوثيقه في كتاب الرجال، هو عدول الشيخ الطوسي عن رأيه، اذ ان تأليف كتاب الرجال متأخر عن كتاب الفهرست

، وعدول العلماء عن ارائهم امر معروف عند علماء الامامية؛ كونهم يقولون بعقيدة البداء، وهذه العقيدة مشار إليها في القران الكريم في قصة نبي الله يونس (عليه السلام)، ومن ثم ان قضية التعارض في التوثيق والتضعيفات لا تحتاج الى اشارة هذه الشكوك في علماء الرجال ومؤلفاتهم، فهي قضية ممكن التعامل معها بحسب الضوابط التي وضعها العلماء لحل هذه المشكلة، كما هو حاصل في التعارض بين الروايات، فهل في تعارض الروايات يجعلنا نشكك بجميع الروايات ونطرحها؟! وهذا الامر غير حاصل عند جميع المذاهب الاسلامية.

### نتائج البحث :

يمكن لنا ان نوجز اهم النتائج التي توصلنا لها في البحث وهي كالآتي :

- 1- نظرية الانسداد هي نظرية اصولية تطبيقها العملي في الفقه، لكن طبقها علماء الرجال ايضاً.
- 2- وقع الخلاف في قبول هذا النظرية بين الاصوليين والاعباريين

في قبولها. رفضها الاخباريين رفضاً مطلقاً بدعوى ان الانفتاح موجود وذلك بقطعية الاخبار الواصلة الينا عن المعصوم .

3- الخلاف الثاني نشب بين الاصوليين أنفسهم، اذ تبني المشهور منهم إلى عدم حجّية الظن إلا ما خرج بالدليل. ومن هنا قيل: الأصل الأولي لدى الشيعة هو عدم حجّية الظن. بينما ذهب جملة من متأخري المتأخرين إلى حجّية مطلق الظن، وهم من عرف بأصحاب نظرية الانسداد. وأول من بدأ بهذه النظرية هو المحقق الوحيد البهبهاني وتبعه جماعة من تلامذته.

4- اختلف العلماء في انفتاح باب العلم في توثيق الرواة، اذ وقع الإشكال في دليل اعتبار قول الرجالي بالنسبة إلى الرواة، والإشكال هو في انفتاح باب العلم والعلمي في سند الأخبار بالنسبة لكثير من الرواة؛ لأنّ خبر الواحد الوارد في الكتب الرجالية بالنسبة لأحوال الرجال اغلبها اما متعارضة او ضعيفة، وهي شهادات اجتهادية لا أخبار حسّية- لتكون أدلة حجّية خبر

الثقة شامله لها، وغير ذلك من الامور التي توجب اضطراب الفقيه والرجالي ان يعمل بظنه، وهذا ما اضطّر كل متعرّض للموضوع أن يجعل حلاً للإشكال، فالشيخ الأنصاري وغيره جعل اعتبار قول الرجالي من باب اعتبار قول المفتي، فما يعتبر فيه يعتبر فيه أيضاً. وذهب بعض علمائنا اعتبار حجية قول الرجالي من باب الوثوق والاطمئنان، فيكون معتبراً من هذا الباب كما ذهب اليه المامقاني ومن المعاصرين السيد السيستاني.

٥- اصحاب نظرية الانسداد اثبتوا الانسداد في علم الرجال من خلال امرين رئيسين وهما: انسداد التوثيق في الاصول المعتبرة و الانسداد في طرق التوثيق.، وثبتوا الانسداد في الاول من خلال دراسات نقدية للأصول الرجالية ومؤلفيها والثمرة النهائية من اعداد الرواة الوارد في حقهم جرح او تعديل، اما في الثاني - طرق التوثيق - فقد اشكلوا عدّة اشكالات مهمة جدا ولعل بعضها مستحکم.

٦- اهم الاشكالات الموجه على الاصول الرجالية من اصحاب نظرية الانسداد هو عدم استيفاءها لجميع الرواة الموجودين في اسانيد الروايات، اذ جمع السيد الخوئي (رحمه الله) الرواة في معجمه وكانوا اكثر من خمسة عشر الف راوي، بينما الرواة المذكورين بالقدح والمدح في جميع الاصول الخمسة لا يتجاوز الف راوي. اصف الى ذلك اشكال التعارض في التوثيق وايضاً مجهولية حال الكثير من الرواة.

٧- المعروف ان المتأخرين قد ارتبطوا بالطوسي اكثر من غيره في معرفة احوال المتقدمين، فقد كان حلقة الوصل بين المتأخرين والمتقدمين من اصحاب الاصول الاربعائة، وذلك لكثرة ممارسته التوثيق في كتب الحديث والفقه التي ألفها، الا ان فيه جملة من نقاط الضعف والتناقض، الى الدرجة التي قد يصعب معها الاعتماد عليه في التوثيق والنقل والادعاء. فقد وصفه البعض بانه كان يضعف الرجل في مكان ويوثقه في مكان ثاني، وآراؤه في هذا وغيره لا تكاد

تنضبط .

٨- يمكن ان يكون انفتاح كبير في علم الرجال لو طبقنا نظرية جمع القرائن في توثيق الرواة ، وتكون سعة لمنابع علم الرجال وعدم حصرها بالكتب الرجالية والفهارس فضلاً عن الأصول الرجالية القديمة الخمسة أو الستة.

٩- ثبت اصحاب نظرية الانسداد اشكالاً قوياً حول طرق التوثيق فقالوا المقرر عند علماء الرجال ان التوثيق والتضعيف لابد ان يكون حسيّاً او قريب من الحس ، ولا عبرة في الاجتهاد والحدس في التوثيقات الرجالية ، والتوثيقات كلها مبنية على الحدس ؛ وذلك كون المعتمد بالتوثيق والتضعيف هو الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) والشيخ النجاشي (ت ٤٥٠هـ) وهؤلاء عاشوا في القرن الخامس الهجري وهناك فاصل زمني بينهم وبين عصر الرواة.

١٠- ان توثيقات الشيخ النجاشي والطوسي على الرغم من وجود فاصل زمني بينهم وبين بعض الرواة ، الا انها لا يمكن ان تكون ناتجة عن حدس واجتهاد ؛ وذلك

من خلال استخدام اصالة الحس ، التي تنص على البناء على الحس في حالة الشك بين الحس والحدس ، اضافة الى ذلك وجود مجموعة من الامارات والقرائن التي وضعها العلماء يستدل من خلالها ان هذه التقييمات الصادرة من النجاشي والطوسي يمكن ان تكون حسيّة وليست حدسيّة كما يدعى .

١١- تبناوا اصحاب نظرية الانسداد اشكال الارسال في التوثيقات الرجالية ، وهذا الاشكال يرد على خصوص الرأي القائل ان حجّة قول الرجالي من باب حجّة خبر الثقة دون بقية الآراء ، إذ بناء عليها لا يكون قول الرجالي حجة من باب الاخبار ليقال ان الاخبار المرسل ليس حجة. فيزول الاشكال لو قلنا حجّة قول الرجالي من باب كونه خبيراً ، لأنه خبير في ذلك كما هو شأن اللغوي عندما يكون خبيراً بمعاني اللفاظ.

- الهوامش :
- ١- ظ : المحقق احمد النراقي ، عوائد الأيام : ١/١٢٣ .
- ٢- ظ : المصدر نفسه : ١/١٢٣-١٢٤ .
- ٣- ظ : الشيخ الانصاري ، فرائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم) : ١/٣٩٠-٣٩١ .
- ٤- ظ : النراقي ، عوائد الأيام : ١/١٢٣ ؛ ظ : الشيخ محمد تقى الرازي النجفي الإصفهاني ، هداية المسترشدين في شرح اصول معالم الدين : ٣/٣٢٩ .
- ٥- ظ : هداية المسترشدين : ٣/٣٣٠ .
- ٦- الوحيد البهبهاني ، رسالة الاجتهاد والأخبار : ٣٠ .
- ٧- رجال النجاشي : ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦ .
- ٨- عدة الأصول : ١/٣٨١ .
- ٩- رجال الكشي : ٢/٣٨١ ، الرقم ١٠٥٠ .
- ١٠- البهبهاني : رسالة الاجتهاد والأخبار : ١٣٤ ؛ ظ : الكليني : الكافي : ١/٣٢٤ ح ٢ .
- ١١- ظ : المصدر نفسه : ١٣٥ .
- ١٢- ظ : هداية المسترشدين : ٣/٣٣٠ .
- ١٣- ظ : السيد محمد سرور الواعظ ، مصباح الاصول تقرير بحث السيد الخوئي ، ٢/٢١٩ ؛ ظ : فرائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم) : ١/٣٨٤ .
- ١٤- ظ : فرائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم) : ١/٣٨٤ .
- ١٥- ظ : مصباح الاصول : ٢/٢١٩ .
- ١٦- ظ : عوائد الأيام : ١/١٢٣ .
- ١٧- ظ الشريف المرتضى ، الذريعة : ٢/٦٨٢ ؛ ظ : المحقق الحلي ، المعارج : ١/١٨٨ .
- ١٨- ظ : عوائد الأيام : ١/١٢٣ .
- ١٩- ظ : فرائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم) : ٣/٣٨٤ .
- ٢٠- ظ : تنقيح المقال : ١/١٧٩ ؛ ظ : قبسات من علم الرجال : ٢/١٨ .
- ٢١- ظ : فرائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم) : ١/٣١٩ .
- ٢٢- معجم رجال الحديث : ١/٤٠ .
- ٢٣- الطوسي ، عدة الاصول ، تحقيق الانصاري القمي ، مطبعة ستارة ، قم ، ج ١ ، ص ١٤١-١٤٢ .
- ٢٤- معجم رجال الحديث ، ١/٤١ .
- ٢٥- ظ : تأسيس الشيعة وعلوم الاسلام : وانظر : الذريعة الى تصانيف الشيعة ، دار الاضواء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، : ١٠/٨٤ .
- ٢٦- الذريعة : ١٠/٨٠ .
- ٢٧- المصدر نفسه : ١٠/٨٩ .
- ٢٨- المصدر نفسه : ١٠/١٤٥ .
- ٢٩- المصدر نفسه : ١٠/١٤٧ .
- ٣٠- المصدر نفسه : ١٠/١٢٣ .
- ٣١- المصدر نفسه : ١٣٥ .
- ٣٢- المصدر نفسه : ١٠/١١٨ .
- ٣٣- المصدر نفسه : ١٠/١٠٠ .
- ٣٤- المصدر نفسه : ١٠/٩٩ ، وج ١٥ ، ص ١٤٥-١٤٦ .

- ٣٥- محسن الكاظمي ، عدة الرجال : ٤٥ / ١ .
- ٣٦- الطوسي ، الفهرست : ٢-١ .
- ٣٧- الذريعة : ٨١ / ١٠ .
- ٣٨- رجال النجاشي : ٣٧٢ .
- ٣٩- المصدر نفسه : ٣٧٢ .
- ٤٠- ظ : الطهراني ، الذريعة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ٣٦٥ / ١ ، وج ١٠ ، ص ١٤١ ؛ ظ : محسن الامين ، اعيان الشيعة ، ٩ / ١٦٥ .
- ٤١- ظ : محمد باقر البهودي ، معرفة الحديث : ٥٦ .
- ٤٢- ظ : الخوئي ، معجم رجال الحديث : ٤٤ / ١ .
- ٤٣- ظ : الطهراني ، الذريعة : ٨٩ / ١٠ .
- ٤٤- المصدر نفسه : ٤ / ٢٨٨ .
- ٤٥- تعليقة منهج المقال : ٢٤ .
- ٤٦- الفوائد الرجالية : ٢ / ٣٦٩ .
- ٤٧- خاتمة مستدرک الوسائل : ١ / ٦٦ .
- ٤٨- ظ : بحثنا الثقات في كتاب الضعفاء لابن الغضائري ، بحث منشور في مجلة كلية الفقه ، العدد ٢١ ، سنة ٢٠١٥ .
- ٤٩- المصدر نفسه .
- ٥٠- الفهرست : ٢-١ .
- ٥١- ظ : الطهراني ، الذريعة : ٨٩ / ١٠ .
- ٥٢- ظ : كليات في علم الرجال : ٩٤ .
- ٥٣- ظ : السيد بحر العلوم ، الفوائد الرجالية : ٢ / ٣٥ .
- ٥٤- ظ : السبحاني ، كليات في علم الرجال : ٦٣ .
- ٥٥- ظ : محمد اصف محسن ، بحوث في علم الرجال : ٢١٤ / ١ .
- ٥٦- ظ : كمال الحيدري ، توثيقات الطوسي والنجاشي : <https://www.youtube.com/watch?v=qGRe9dK84OM> .
- ٥٧- ظ : الشيخ محمد السند ، الاجتهاد والتقليد في علم الرجال : ٢٩٤-٢٩٥ ، وانظر : بحثنا الثقات في كتاب الضعفاء لابن الغضائري ، بحث منشور في مجلة كلية الفقه العدد ٢١ سنة ٢٠١٥ .
- ٥٨- ظ : الشيخ محمد السند ، الاجتهاد والتقليد في علم الرجال : ٣١٦ دج .
- ٥٩- ظ : انظر : المصدر نفسه : ٣١٦-٣١٩ .
- ٦٠- ظ : المصدر نفسه : ٣٢٣-٣٢٥ .
- ٦١- ظ : اسس نقد الرواة عند النجاشي ، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب : الشيخ محمد حسن البهادلي ، الى كلية الفقه / جامعة الكوفة ، وبإشراف : أ.م.د. ثائر عبد الزهرة الموسوي ، الصفحة : ٣٤٤ من نتائج البحث .
- ٦٢- رجال الطوسي : ١٧ .
- ٦٣- الذريعة : ١٠ / ١٢٠ ؛ ظ : محسن الاميني ، اعيان الشيعة : ٩ / ١٦٥ .
- ٦٤- ظ : الطوسي ، الفهرست : ٧١ .
- ٦٥- ظ : المصدر نفسه : ١٩١ .
- ٦٦- ظ : رجال النجاشي : ٣١٦ .

- ٦٧- ظ : السيد بحر العلوم ، الفوائد الرجالية : ٤٦/٢ .
- ٦٨- ظ : المصدر نفسه : ٤٧/٢ .
- ٦٩- ظ : المصدر نفسه : ٤٧/٢ .
- ٧٠- ظ : المصدر نفسه : ٤٩/٢ .
- ٧١- المصدر نفسه : ٤٩/٢ .
- ٧٢- المصدر نفسه : ٤٩-٥٠ .
- ٧٣- ظ : الخونساري ، روضات الجنات : ٧١-٧٠ /١ .
- ٧٤- ظ : الطهراني ، الذريعة : ١٥٥ /١٠ .
- ٧٥- ظ : السيد حسن الصدر : نهاية الدراية : ٣٨٢ .
- ٧٦- رجال النجاشي : ٣ .
- ٧٧- ظ : رجال النجاشي : ٣ و ٤٠٣ .
- ٧٨- ظ : السيد الخوئي ، معجم رجال الحديث : ٤٢/١ .
- ٧٩- المصدر نفسه : ٤٣/١ .
- ٨٠- ظ : الخونساري ، روضات الجنات : ٢٢٢ /٦ .
- ٨١- الشيخ حسن العاملي ، معالم الدين : ٢٣١-٢٣٠ .
- ٨٢- ظ : الوحيد البهبهاني ، رسالة الاجتهاد والاخبار : ٥٩ .
- ٨٣- ظ : السيد حسن الصدر : نهاية الدراية : ٣٨٤-٣٨٢ .
- ٨٤- روضات الجنات : ٢٤٥-٢٤٦ ؛ انظر : نهاية الدراية : ٢٨٣ .
- ٨٥- ظ : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٣ .
- ٨٦- السيد الخوئي : التنقيح في شرح العروة الوثقى ، كتاب الاجتهاد والتقليد : ٢٦ .
- ٨٧- الشيخ حسن العاملي ، منتقى الجمان : ٢١ /١ ؛ ظ : حسن الصدر ، نهاية الدراية : ٣٧٣ .
- ٨٨- ظ : بحثنا نظرية جمع القرائن وتطبيقاتها على مجاهيل النجاشي ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء .
- ٨٩- ظ : الشيخ محمد السند ، بحوث في مباني علم الرجال : ٨٧ .
- ٩٠- ظ : المصدر نفسه : ٨٦ .
- ٩١- معجم رجال الحديث : ٤١ /١ .
- ٩٢- ظ : كمال الحيدري ، دروس في خارج علم الفقه ، مفاتيح عملية الاستنباط الفقهي ، الحلقة ٣٧٧ ، ٢٩ / ذي القعدة ١٤٣٤ هـ .
- ٩٣- ظ : معجم رجال الحديث : ٤٢ /١ .
- ٩٤- ظ : استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار : ٢٩ /٣ .
- ٩٥- ظ : مسلم الداوري ، اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق : ٣٥-٣٧ .
- ٩٦- العدة في اصول الفقه : ١ /١٤١ .
- ٩٧- ظ : معين العاملي ، السوائح العاملة : ٢٠١ .
- ٩٨- ظ : الداوري ، اصول علم الرجال

- بين النظرية والتطبيق : ٣٦ .
- ٩٩- ظ : مصطفى العمالي ، بحوث في علم الدراية والرواية : ١٨٩ .
- ١٠٠- ظ : المصدر نفسه : ١٩٠ .
- ١٠١- ظ : باقر الايراواني ، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية : ١٩٤ .
- ١٠٢- ظ : المصدر نفسه : ١٩٥ .
- ١٠٣- ظ : اصف محسن بحوث في علم الرجال : ٥١ .
- ١٠٤- المصدر نفسه : ٥٢ .
- ١٠٥- ظ : باقر الايراواني ، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية : ١٩٥ .
- ١٠٦- ظ : محي الدين الغريفي ، قواعد الحديث : ٢٣٠ / ١ .
- ١٠٧- ظ : مصطفى مالك العمالي ، بحوث في علم الدراية والرواية : ١٨٧ .
- ١٠٨- ظ : معين العمالي ، السوائح العاملة : ٢٠٢ .
- ١٠٩- ظ : المصدر نفسه : ٢٠٣ .
- ١١٠- ظ : مسلم الداوري ، اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق : ٣٧ / ١ .
- ١١١- ظ : رجال الطوسي : ١٩٠ .
- ١١٢- ظ : رجال النجاشي : ١٥٦ .
- ١١٣- رجال ابن الغضائري : ٣٦ .
- ١١٤- رجال النجاشي : ٢٠ .
- ١١٥- المصدر نفسه : ٣٤٥ .
- ١١٦- اختيار معرفة الرجال : ٨١٢ / ٢ .
- ١١٧- ظ : رجال الطوسي : ٣٧٨ .
- ١١٨- ظ : الفهرست : ١٤٢ .
- ١١٩- ظ : عبد الهادي الفضلي ، اصول علم الرجال : ١٦٠ .
- ١٢٠- ظ : المامقاني ، مقباس الهداية : ١١٣ / ٢ .
- ١٢١- ظ : القمي ، قوانين الاصول : ٥١١ / ٢ .
- ١٢٢- ظ : الفضلي ، اصول علم الرجال : ١٦١ .

